السنة الثمانون ـ عدد 4113 — 17 صفر 1412 (28 أغسطس 1991)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7.50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة اشهر	تعريفة الاشتراك في المغرب سنة	تعريفة الاشتراك في الخارج
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته . مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما	
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

التليفون { 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13

الحساب الجاري البريدي رقم 16 ـ 101
بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

مراقبة المرور.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 958.91 صادر في 18 من ذي الحجة 1411 (فاتح يوليو 1991) بتحديد السرعة على الطريق الثانوية رقم 107 الرابطة بين النقطتين الكيلومتريتين 800 + 6 و 900 + 12 (ولاية الدار البيضاء الكبرى) 950

اصدار شطر اول من سندات لثمان سنوات « 1991 ».

قرار لوزير المالية رقم 1146.91 صادر في 10 صفر 1412 (21 اغسطس 1991) يتعلق بإصدار شطر أول من سندات لثمان سنوات « 1991 » يعادل مبلغه الاسمي خمسمائة مليون درهم (500.000.000) 950

نصوص خاصة

صفحة

اقليم تازة ـ تحديد قسم « سوفولود » التابع للغابة المخزنية المسماة « تامجيلت ».

مرسوم رقم 2.91.366 صادر في 9 محرم 1412 (22 يوليو 1991) بالموافقة على عمليات تحديد قسم « سوفولود » التابع للغابة المخزنية المسماة « تامجيلت » الواقع بتراب جماعة وقيادة بركين ، بدائرة گرسيف بإقليم تازة 951

اقليم فاس ـ التخلي بالتراضي عن قطعة أرضية من الاملاك البلدية الخاصة لأحد الافراد.

مرسوم رقم 2.91.336 صادر في 9 محرم 1412 (22 يوليو 1991) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية فاس (اقليم فاس) القاضي بتخلي هذه البلدية بالتراضي عن قطعة أرضية من الاملاك البلدية الخاصة لأحد الافراد .. 951

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

سلا. – اقتناء عقار مملوك للشركة العقارية للبناء والمساهمة (سيكوبار).

مرسوم رقم 2.91.337 صادر في 9 محرم 1412 (22 يوليو 1991) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية سلا القاضي باقتناء هذه البلدية عقارا مملوكا للشركة العقارية للبناء والمساهمة (سيكوبار) 952

اقليم فاس. – نزع ملكية قطعتين ارضيتين.

مرسوم رقم 2.91.350 صادر في 9 محرم 1412 (22 يوليو 1991) بإلغاء المرسوم رقم 2.87.110 الصادر في 4 رجب 1407 (5 مارس 1987) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنشاء تجزئة سكنية بطريق صفرو بفاس (اقليم فاس) وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض 952

مرسوم رقم 2.91.355 صادر في 12 من محرم 1412 (25 يوليو 1991) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنشاء قباضة بحي الفخارين بفاس وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض 953

سطات. – التخلي عن قطعتين ارضيتين من الاملاك البلدية الخاصة لفائدة البنك الشعبي وبعض الافراد.

مرسوم رقم 2.91.273 صادر في 12 من محرم 1412 (25 يوليو 1991) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة سطات القاضي بتخلي هذه الجماعة عن قطعتين ارضيتين من الاملاك البلدية الخاصة لفائدة البنك الشعبي وبعض الافراد 953

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير العدل رقم 960.91 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1411 (14 يناير 1991) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه 954

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 961.91 صادر في 22 من شوال 1411 (7 ماي 1991) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونواب عنه 954

تفويض الامضاء.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 770.91 صادر في 22 من شوال 1411 (7 ماي 1991) بتفويض الامضاء 954

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4099 بتاريخ 7 ذي القعدة 1411 (22 ماي 1991) 955

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4101 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1411 (5 يونيو 1991) 955

ميدلت. – تاريخ افتتاح محافظة على الاملاك العقارية.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1051.91 صادر في 9 محرم 1412 (22 يوليو 1991) بتحديد تاريخ افتتاح محافظة على الاملاك العقارية بميدلت 955

ولاية مراكش. – تاريخ افتتاح محافظة على الاملاك العقارية بسيدي يوسف بن علي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1052.91 صادر في 9 محرم 1412 (22 يوليو 1991) بتحديد تاريخ افتتاح محافظة على الاملاك العقارية بسيدي يوسف بن علي (ولاية مراكش) 956

صفرو – تاريخ افتتاح محافظة على الاملاك العقارية.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1098.91 صادر في 18 من محرم 1412 (31 يوليو 1991) بتحديد تاريخ افتتاح محافظة على الاملاك العقارية بصفرو 956

صفحة

اذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 999.91 صادر في 5 ذي الحجة 1411 (18 يونيو 1991) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 956

قرار للأمين العام للحكومة رقم 998.91 صادر في 14 من ذي الحجة 1411 (27 يونيو 1991) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 956

اقليم تاونات. – إعادة منح قطع ارضية من املاك الدولة الخاصة لاحد ورثة الممنوحة لهم سابقا.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 970.91 صادر في 22 من ذي الحجة 1411 (5 يوليو 1991) بإعادة منح القطعة الارضية رقم 538 الواقعة بتجزئة تيسة من املاك الدولة الخاصة بإقليم تاونات لاحد ورثة الممنوحة له سابقا 956

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 971.91 صادر في 22 من ذي الحجة 1411 (5 يوليو 1991) بإعادة منح القطعة الارضية رقم 463 الواقعة بتجزئة تيسة من املاك الدولة الخاصة بإقليم تاونات لاحد ورثة الممنوحة له سابقا 957

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 972.91 صادر في 22 من ذي الحجة 1411 (5 يوليو 1991) بإعادة منح القطعة الارضية رقم 499 الواقعة بتجزئة تيسة من املاك الدولة الخاصة بإقليم تاونات لاحد ورثة الممنوحة له سابقا 957

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1122.91 صادر في 13 من محرم 1412 (26 يوليو 1991) بإجراء امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية 958

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1087.91 صادر في 19 من ذي الحجة 1411 (2 يوليو 1991) بإجراء مباريات لتوظيف محضري المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الثالثة بإدارة التعليم العالي 958

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1088.91 صادر في 19 من ذي الحجة 1411 (2 يوليو 1991) بإجراء مباريات لتوظيف محضري المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة بإدارة التعليم العالي 959

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1089.91 صادر في 19 من ذي الحجة 1411 (2 يوليو 1991) بإجراء مباريات لتوظيف أعوان التنفيذ بإدارة التعليم العالي 959

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1090.91 صادر في 19 من ذي الحجة 1411 (2 يوليو 1991) بإجراء مباريات لتوظيف المتصرفين المساعدين بإدارة التعليم العالي 960

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1091.91 صادر في 19 من ذي الحجة 1411 (2 يوليو 1991) بإجراء مباريات لتوظيف كتاب الادارة بإدارة التعليم العالي 960

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1092.91 صادر في 19 من ذي الحجة 1411 (2 يوليو 1991) بإجراء مباريات لتوظيف المحررين بإدارة التعليم العالي 960

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1093.91 صادر في 19 من ذي الحجة 1411 (2 يوليو 1991) بإجراء مباريتين لتوظيف معونين اثنين بإدارة التعليم العالي 961

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1094.91 صادر في 19 من ذي الحجة 1411 (2 يوليو 1991) بإجراء مباريات لتوظيف أعوان الخدمة بإدارة التعليم العالي 961

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1134.91 صادر في 19 من ذي الحجة 1411 (2 يوليو 1991) بإجراء مباراة الدخول الى السلك التربوي بالمراكز التربوية الجهوية 961

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1137.91 صادر في 19 من ذي الحجة 1411 (2 يوليو 1991) بإجراء مباراة الدخول الى شعبة تكوين أساتذة السلك الثاني بالمدارس العليا للأساتذة 962

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1138.91 صادر في 19 من ذي الحجة 1411 (2 يوليو 1991) بإجراء مباراة الدخول الى مراكز تكوين المعلمين والمعلمات 962

وزارة الداخلية والاعلام.

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 996.91 صادر في 13 من ذي القعدة 1411 (28 ماي 1991) بتحديد معادلة شهادة 963

وزارة الدولة (المصلحة الادارية والمالية للبلاط الملكي).

قرار لوزير الدولة رقم 1032.91 صادر في 6 ذي الحجة 1411 (19 يونيو 1991) بتتميم القرار رقم 508.83 بتاريخ 17 من جمادى الآخرة 1403 (فاتح ابريل 1983) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء موظفي المصلحة الادارية والمالية للبلاط الملكي 963

صفحة

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالتخطيط.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتخطيط رقم 1070.91 صادر في 6 ذي الحجة 1411 (19 يونيو 1991) بتحديد شروط وكيفية تنظيم مباراة ولوج السنة الاولى من سلك الاعلاميين لمدرسة علوم الاعلام .. 964

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتخطيط رقم 1071.91 صادر في 6 ذي الحجة 1411 (19 يونيو 1991) بتحديد شروط وكيفية تنظيم مباراة ولوج السنة الاولى من سلك الاعلاميين المختصين لمدرسة علوم الاعلام 964

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1031.91 صادر في فاتح ذي الحجة 1411 (14 يونيو 1991) يتمم بموجبه قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1082.87 الصادر في 2 محرم 1408 (28 اغسطس 1987) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى الى الدرجة الممتازة بالنسبة لمهندسي الدولة بوزارة التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر 965

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 962.91 صادر في 14 من ذي الحجة 1411 (27 يونيو 1991) بتتميم قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف في سلك المحللين والمحددة بموجب القرار رقم 103.84 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1404 (23 يناير 1984) 966

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 966

إعلانات وبلاغات

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون ـ بلاغات 967

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 958.91 صادر في 18 من ذي الحجة 1411 (فاتح يوليو 1991) بتحديد السرعة على الطريق الثانوية رقم 107 الرابطة بين النقطتين الكيلومتريتين 800+6 و 900+12 (ولاية الدار البيضاء الكبرى).

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الاولى 1372 (19 يناير 1953) المتعلق بالمحافظة على الطرق العامة وشرطة المرور ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى القرار الصادر في 8 جمادى الاولى 1372 (24 يناير 1953) في شأن شرطة المرور ولاسيما الفصلين 7 و 58 ؛

وحيث أنه من الضروري تحديد السرعة على الطريق الثانوية رقم 107 الرابطة بين المحمدية ومديونة فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 800+6 و 900+12 بولاية الدار البيضاء الكبرى ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدد السرعة القصوى لجميع أنواع السيارات على الطريق الثانوية رقم 107 فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 800+6 و 900+12 ، في ستين كيلومترا في الساعة (60 كلم/س).

المادة الثانية

يحاط العموم بمقتضيات هذا القرار بواسطة علامات مناسبة.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا القرار الى مدير الطرق والسير على الطرق والجنرال قائد الدرك الملكي كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1411 (فاتح يوليو 1991).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية رقم 1146.91 صادر في 10 صفر 1412 (21 أغسطس 1991) يتعلق باصدار شطر أول من سندات لثمان سنوات « 1991 » يعادل مبلغه الاسمي خمسمائة مليون درهم (500.000.000).

وزير المالية ،

بناء على القانون المالي لسنة 1991 رقم 56.90 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.194 بتاريخ 13 من جمادى الآخرة 1411 (31 ديسمبر 1990) ولاسيما المادة 13 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.1019 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1411 (31 ديسمبر 1990) بتفويض السلطة فيما يتعلق باصدار الاقتراضات الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

بناء على الاذن في الاقتراض المنصوص عليه في المادة 13 من القانون المالي المشار اليه أعلاه رقم 90.56 يعرض للاكتتاب من 15 الى 17 من صفر 1412 (26 الى 28 أغسطس 1991) شطر أول من سندات لثمان سنوات « 1991 » لا يجاوز مبلغه الاسمي خمسمائة مليون درهم (500.000.000).

المادة الثانية

تصدر السندات المذكورة في قصاصات من فئة عشر الآف درهم (10.000) وتستحق عليها فائدة سعرها 11،5 ٪ في السنة تؤدى كل سنة عند انتهائها.

المادة الثالثة

ينتفع بهذه السندات ابتداء من 18 صفر 1412 (29 أغسطس 1991) وترجع مبالغها بما يساوي قيمتها الاسمية.

المادة الرابعة

يتم استهلاك السندات المشار اليها بكاملها يوم 29 أغسطس 1999.

المادة الخامسة

يكلف بنك المغرب بالخدمة المالية لهذا الاصدار وفقا للشروط التي تحدد مع المؤسسة المذكورة.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1412 (21 أغسطس 1991).

الامضاء : محمد برادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.91.366 صادر في 9 محرم 1412 (22 يوليو 1991) بالموافقة على عمليات تحديد قسم « سوفولود » التابع للغابة المخزنية المسماة « تامجيلت » الواقع بتراب جماعة وقيادة بركين بدائرة كرسيف باقليم تازة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد املاك الدولة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل 8 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.88.314 الصادر في 7 ذي الحجة 1408 (22 يوليو 1988) بتحديد قسم « سوفولود » التابع للغابة المخزنية المسماة « تامجيلت » والواقع بجماعة وقيادة بركين بدائرة كرسيف باقليم تازة ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق طبقا لاحكام المادة 8 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم « سوفولود » التابع للغابة المخزنية المسماة « تامجيلت » والواقع بتراب جماعة وقيادة بركين بدائرة كرسيف باقليم تازة ، مساحته 3.435 هكتارا.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن ملك الدولة الغابوي العقار المدعو « سوفولود » البالغة مساحته الاجمالية 3.435 هكتارا.

وقد رسمت حدود العقار المذكور بخط أخضر في المخطط الاعدادي ذي المقياس 1/20000 المرفق بمحضر التحديد وكذا بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعترف لسكان الدواوير الواردة أسماؤها في طلب التحديد الذي تقدم به وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بتاريخ 30 من شوال 1408 (15 يونيو 1988) بحقوق الانتفاع المتمثلة في رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية شريطة أن تستعمل هذه الحقوق في إطار احترام القوانين المتعلقة بالمحافظة على الغابات واستغلالها المعمول بها أو التي ستصدر فيما بعد.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1412 (22 يوليو 1991).

الامضاء الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي

مرسوم رقم 2.91.336 صادر في 9 محرم 1412 (22 يوليو 1991) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية فاس (اقليم فاس) القاضي بتخلي هذه البلدية بالتراضي عن قطعة أرضية من الأملاك البلدية الخاصة لأحد الافراد.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 اكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس بلدية فاس خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 24 من محرم 1409 (6 سبتمبر 1988) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس بلدية فاس في 24 من محرم 1409 (6 سبتمبر 1988) بتخلي هذه البلدية بالتراضي لفائدة السيد عبد الحق لحلو عن قطعة أرضية من الأملاك البلدية الخاصة مساحتها الف ومائة وواحد متر مربع تقريبا (1.101 م²) موضوع الرسم العقاري رقم 2536/ف الواقعة بشارع أندونيسيا بالقرب من محطة القطار (طنجة ـ فاس).

وقد رسمت حدود القطعة المذكورة بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينجز التخلي الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره مليون وخمسمائة وواحد وأربعون ألفا وأربعمائة درهم (1.541.400 د) أي على اساس ألف وثلاثمائة وستين درهما (1.360 د) للمتر المربع الواحد وقد اجبر العدد الى ألف وأربعمائة درهم (1.400 د).

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس بلدية فاس تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1412 (22 يوليو 1991).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.91.337 صادر في 9 محرم 1412 (22 يوليو 1991) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية سلا القاضي باقتناء هذه البلدية عقارا مملوكا للشركة العقارية للبناء والمساهمة (سيكوبار).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس بلدية سلا خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 11 من شعبان 1411 (26 فبراير 1991) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس بلدية سلا في 11 من شعبان 1411 (26 فبراير 1991) باقتناء هذه البلدية عقارا مملوكا للشركة العقارية للبناء والمساهمة (سيكوبار) مساحته 5 هـ و 43 آرا و 98 س موضوع الرسم العقاري رقم 39137/ر الواقع بمدينة سلا.

وقد رسم العقار المذكور بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره احدى عشر مليون درهم (11.000.000 د).

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس بلدية سلا تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1412 (22 يوليو 1991).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.91.350 صادر في 9 محرم 1412 (22 يوليو 1991) بإلغاء المرسوم رقم 2.87.110 الصادر في 4 رجب 1407 (5 مارس 1987) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنشاء تجزئة سكنية بطريق صفرو بفاس (اقليم فاس) وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.87.110 الصادر في 4 رجب 1407 (5 مارس 1987) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنشاء تجزئة سكنية بطريق صفرو بفاس (اقليم فاس) وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض ؛

وحيث أنه تقرر التراجع عن نزع ملكية القطعة الارضية السالفة الذكر ؛

وباقتراح من وزير المالية وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يلغى المرسوم رقم 2.87.110 الصادر في 4 رجب 1407 (5 مارس 1987) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنشاء تجزئة سكنية بطريق صفرو (اقليم فاس) وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض.

المادة الثانية

يعهد الى وزير المالية ومدير الاملاك المخزنية بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1412 (22 يوليو 1991).

وقعه بالعطف : الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.91.355 صادر في 12 من محرم 1412 (25 يوليو 1991) باعلان ان المنفعة العامة تقضي بانشاء قباضة بحي الفخارين بفاس وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1403 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 ابريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 15 ربيع الآخر 1410 (15 نوفمبر 1989) الى 19 جمادى الآخرة 1410 (17 يناير 1990) ؛

وباقتراح من وزير المالية وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بانشاء قباضة بحي الفخارين بفاس.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية قطعة ارضية غير محفظة تبلغ مساحتها التقريبية اربعمائة وسبعين مترا مربعا (470 م²) يفترض انها جارية بملك السادة والسيدات الآتي ذكرهم :

مامة بنت العربي بن عبد الرحمان لحلو ؛
عبد الرحمان بن الحاج الحسين لحبابي ؛
رشيد بن الحاج الحسين لحبابي ؛
فؤاد بن الحاج الحسين لحبابي ؛
لطيفة بنت الحاج الحسين لحبابي ؛
حكيمة بنت الحاج الحسين لحبابي ؛
محمد بن الحاج الحسين لحبابي ؛
محمود بن محمد بن الحاج الحسين لحبابي ؛
خليل بن محمد بن الحاج الحسين لحبابي ،
الساكنون جميعا بدرب الورد ، طريق ايموزار ، فاس.

احباس زاوية ابن الفقيه ، النائب عنها ناظرها السيد محمد بن الطاهر ابن الفقيه ، الساكن بزنقة الفخارين باب افتوح فاس تحت اشراف ناظر احباس القرويين بفاس.

وقد رسمت حدود القطعة الارضية المذكورة بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد الى وزير المالية ومدير الاملاك المخزنية بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 12 من محرم 1412 (25 يوليو 1991).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.91.273 صادر في 12 من محرم 1412 (25 يوليو 1991) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة سطات القاضي بتخلي هذه الجماعة عن قطعتين أرضيتين من الأملاك البلدية الخاصة لفائدة البنك الشعبي وبعض الافراد.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 اكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة سطات خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 7 ذي الحجة 1407 (3 اغسطس 1987) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة سطات في 7 ذي الحجة 1407 (3 اغسطس 1987) بتخلي هذه الجماعة عن قطعتين أرضيتين من الأملاك البلدية الخاصة الاولى لفائدة البنك الشعبي مساحتها 632 مترا مربعا والثانية لفائدة السادة : ازديد الحاج الحسين ، بقاعي اسماعيل وعلوان علي مساحتها 1.106 مترا مربعا غير محفظتين.

وقد رسمت حدودهما بخط أحمر في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التخلي الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره ثلاثة ملايين وثمانمائة وثلاثة وعشرون ألفا وستمائة درهم (3.823.600 د) اي على أساس ألفين ومائتي درهم (2.200 د) للمتر المربع الواحد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة سطات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من محرم 1412 (25 يوليو 1991).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير العدل رقم 960.91 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1411 (14 يناير 1991) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد الظريف ، والي مدينة فاس وعامل عمالة فاس الجديد دار الدبيبغ ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير العدل من ميزانية وزارة العدل.

المادة الثانية

ينوب السيد مصطفى الماضي ، الكاتب العام عن السيد محمد الظريف إذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه ، ابواب الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بفاس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1411 (14 يناير 1991).

الامضاء : مولاى مصطفى بن العربي العلوي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 961.91 صادر في 22 من شوال 1411 (7 ماي 1991) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد حمادي دايمين ، المدير الاقليمي للفلاحة بوجدة آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

ينوب السادة :

معمر بنيونس ، المكلف بمهام رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛
لحسن بلبحري ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛
عبد العزيز شكري ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛
موحى بن علي زوهرى ، رئيس مصلحة المياه والغابات ، عن السيد حمادي دايمين اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو محصل المالية بوجدة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1411 (7 ماي 1991).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 770.91 صادر في 22 من شوال 1411 (7 ماي 1991) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولا سيما الفصل الاول منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد حمادي دايمين ، المدير الاقليمي للفلاحة بوجدة الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بوجدة للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

يسند التفويض المبين في المادة الاولى أعلاه الى رؤساء المصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بوجدة الآتية أسماؤهم فيما يخص الموظفين التابعين لهم :

معمر بنيونس ، المكلف بمهام رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية :

لحسن بلبحري ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي :

عبد العزيز شكري ، رئيس مصلحة تربية المواشي :

موحى بن علي زوهري ، رئيس مصلحة المياه والغابات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1411 (7 ماي 1991).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4099 بتاريخ 7 ذي القعدة 1411 (22 ماي 1991) صفحة 661

قرار لوزير الداخلية رقم 623.91 صادر في 17 من رمضان 1411 (3 أبريل 1991) بتفويض الامضاء

بدلا من :

المادة الأولى. ـ يفوض الى السيد سعيد اوعسو ، العامل المفتش العام .....

يقرأ :

المادة الأولى. ـ يفوض الى السيد سعيد واسو ، العامل المفتش العام . . .

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4101 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1411 (5 يونيو 1991) صفحة 715

قرار للوزير الأول رقم 3.12.91 صادر في 21 من ذي القعدة 1411 (5 يونيو 1991) بتتميم القرار رقم 3.80.86 الصادر في 21 من ربيع الأول 1407 (24 نوفمبر 1986) بتفويض الامضاء.

بدلا من :

« المادة الأولى مكررة. ـ إذا تغيب السيد المهدي المنبهي أو عاقه عائق.....

والسيد مهليل ، المتصرف الممتاز ..... »

يقرأ :

« المادة الأولى مكررة. ـ إذا تغيب السيد المهدي المنبهي أو عاقه عائق.....

والسيد حسن مهليل ، المتصرف الممتاز ..... »

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1051.91 صادر في 9 محرم 1412 (22 يوليو 1991) بتحديد تاريخ افتتاح محافظة على الاملاك العقارية بميدلت.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 21 من رجب 1333 (4 يونيو 1915) بتنظيم مصلحة المحافظة على الاملاك العقارية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.379 الصادر في 6 ذي الحجة 1411 (19 يونيو 1991) بإحداث محافظة على الاملاك العقارية بميدلت وتحديد دائرة اختصاصها ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح يوم الثلاثاء فاتح أكتوبر 1991 المحافظة على الأملاك العقارية المحدثة بميدلت بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه الصادر في 6 ذي الحجة 1411 (19 يونيو 1991).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1412 (22 يوليو 1991).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1052.91 صادر في 9 محرم 1412 (22 يوليو 1991) بتحديد تاريخ افتتاح محافظة على الاملاك العقارية بسيدي يوسف بن علي (ولاية مراكش).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 21 من رجب 1333 (4 يونيو 1915) بتنظيم مصلحة المحافظة على الاملاك العقارية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.245 الصادر في 22 من ذي القعدة 1411 (6 يونيو 1991) بإحداث محافظة ثانية على الاملاك العقارية بعمالة سيدي يوسف بن علي وتحديد دائرة اختصاصها (ولاية مراكش) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح يوم الثلاثاء فاتح أكتوبر 1991 المحافظة على الأملاك العقارية المحدثة بسيدي يوسف بن علي (ولاية مراكش) بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1411 (6 يونيو 1991).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1412 (22 يوليو 1991).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1098.91 صادر في 18 من محرم 1412 (31 يوليو 1991) بتحديد تاريخ افتتاح محافظة على الاملاك العقارية بصفرو.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 اغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 21 من رجب 1333 (4 يونيو 1915) بتنظيم مصلحة المحافظة على الاملاك العقارية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.246 الصادر في 22 من ذي القعدة 1411 (6 يونيو 1991) بإحداث محافظة على الاملاك العقارية بصفرو وتحديد دائرة اختصاصها ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تفتح يوم الثلاثاء فاتح أكتوبر 1991 المحافظة على الاملاك العقارية المحدثة بصفرو بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه ، الصادر في 22 من ذي القعدة 1411 (6 يونيو 1991).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1412 (31 يوليو 1991).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 999.91 صادر في 5 ذي الحجة 1411 (18 يونيو 1991) يؤذن (الاذن رقم 1236) للسيد محمد احميمني ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 29 ديسمبر 1987 أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة طنجة.

* * *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 998.91 صادر في 14 من ذي الحجة 1411 (27 يونيو 1991) يؤذن (الاذن رقم 1242) للسيد توفيق ملحاوي ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 8 يوليو 1988 أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة وجدة.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 970.91 صادر في 22 من ذي الحجة 1411 (5 يوليو 1991) باعادة منح القطعة الارضية رقم 538 الواقعة بتجزئة تيسة من املاك الدولة الخاصة باقليم تاونات لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الموزعة عليهم أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة تيسة بجماعة رأس الواد القروية باقليم تاونات وتخصيص القطعة الأرضية رقم 36 للسيد أحمد بن محمد العلج الوارد اسمه بازاء رقم 538 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 29 ديسمبر 1989 ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة الحسوني حادة بإقليم تاونات بجماعة رأس الواد القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها احمد بن محمد العلج بمقتضى المرسوم رقم 2.76.646 المشار اليه أعلاه الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1411 (5 يوليو 1991).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 971.91 صادر في 22 من ذي الحجة 1411 (5 يوليو 1991) باعادة منح القطعة الارضية رقم 463 الواقعة بتجزئة تيسة من املاك الدولة الخاصة باقليم تاونات لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الموزعة عليهم أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة تيسة بجماعة رأس الواد القروية باقليم تاونات وتخصيص القطعة الأرضية رقم 9 للسيد أحمد بن محمد الهواري الوارد اسمه بازاء رقم 463 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 29 ديسمبر 1989 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة خديجة بنت بوشتى بإقليم تاونات بجماعة رأس الواد القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها احمد بن محمد الهواري بمقتضى المرسوم رقم 2.76.646 المشار اليه أعلاه الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1411 (5 يوليو 1991).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 972.91 صادر في 22 من ذي الحجة 1411 (5 يوليو 1991) باعادة منح القطعة الارضية رقم 499 الواقعة بتجزئة تيسة من املاك الدولة الخاصة باقليم تاونات لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الموزعة عليهم أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة تيسة بجماعة رأس الواد القروية باقليم تاونات وتخصيص القطعة الأرضية رقم 28 للسيد محسن عبد القادر الوارد اسمه بازاء رقم 499 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 29 ديسمبر 1989 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة الرزة فاطمة بإقليم تاونات بجماعة رأس الواد القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها محسن عبد القادر بمقتضى المرسوم رقم 2.76.646 المشار اليه أعلاه الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1411 (5 يوليو 1991).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1122.91 صادر في 13 من محرم 1412 (26 يوليو 1991) بإجراء إمتحان الاهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 اكتوبر 1987) بمثابة النظام الخاص بهيأة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1825.89 الصادر في 30 من ربيع الاول 1410 (31 اكتوبر 1989) في شأن النظام الخاص بإمتحان الاهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بتاريخ 14 و 15 سبتمبر 1991 بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية ويحدد عدد المناصب في 348 منصبا مفصلة كما يلي :

	الميزانية العامة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي	الميزانية الفرعية لمديرية المحافظة العقارية والاشغال الطبوغرافية
الشؤون الادارية	09	
المياه والغابات	43	
تربية المواشي	35	
التجهيز القروي	25	
التعليم الفلاحي	14	
تسيير وحدات الانتاج	04	
مفتشية المصالح	02	
التخطيط والشؤون الاقتصادية	45	01
الانتاج النباتي	25	
وقاية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش	27	
البحث الزراعي	18	
التعميم والاصلاح الزراعي	56	01
الاشغال الطبوغرافية	07	36

المادة الثانية

يفتح هذا الامتحان في وجه المساعدين التقنيين المنتمين لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي والمتوفرين على الاقل على أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مديرية الشؤون الادارية قبل 10 سبتمبر 1991.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1412 (26 يوليو 1991).

الامضاء : عثمان الدمناتي

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1087.91 صادر في 19 من ذي الحجة 1411 (2 يوليو 1991) بإجراء مباريات لتوظيف محضري المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الثالثة بإدارة التعليم العالي.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار لوزير التربية الوطنية رقم 935.86 الصادر في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986) بتحديد كيفية تنظيم مباريات ولوج الدرجتين الرابعة والثالثة من إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بإدارة التعليم العالي مباريات لتوظيف أربعة عشر (14) محضرا بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الثالثة ابتداء من 26 سبتمبر 1991 وذلك حسب التوزيع التالي :

كلية الطب والصيدلة بالرباط : منصبان (2) ؛
كلية العلوم بالقنيطرة : منصبان (2) ؛
كلية العلوم بتطوان : منصب واحد (1) ؛
المدرسة العليا للتكنولوجيا بالدار البيضاء : منصب واحد (1) ؛
المدرسة الوطنية العليا للكهرباء والميكانيك بالدار البيضاء : منصب واحد (1) ؛
كلية العلوم عين الشق بالدار البيضاء : منصبان (2) ؛
كلية العلوم بالجديدة : منصب واحد (1) ؛
كلية الآداب والعلوم الانسانية بالجديدة : منصب واحد (1) ؛
المدرسة العليا للتكنولوجيا بفاس : منصب واحد (1) ؛
كلية الآداب والعلوم الانسانية بوجدة : منصبان (2).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تفتح المباريات في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة البكالوريا العلمية أو ما يعادلها والذين تابعوا بنجاح سنتين على الأقل من التعليم العالي العلمي أو مستوى تكوين معادل لهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسات المشار إليها أعلاه قبل 16 سبتمبر 1991.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1411 (2 يوليو 1991).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1088.91 صادر في 19 من ذي الحجة 1411 (2 يوليو 1991) بإجراء مباريات لتوظيف محضري المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة بإدارة التعليم العالي.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار لوزير التربية الوطنية رقم 935.86 الصادر في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986) بتحديد كيفية تنظيم مباريات ولوج الدرجتين الرابعة والثالثة من إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بإدارة التعليم العالي مباريات لتوظيف أربعة (4) محضرين بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة ابتداء من 26 سبتمبر 1991 وذلك حسب التوزيع التالي :

كلية الطب والصيدلة بالرباط : منصبان (2) ؛

كلية العلوم عين الشق بالدار البيضاء : منصب واحد (1) ؛

كلية الآداب والعلوم الانسانية بأكادير : منصب واحد (1).

تفتح هذه المباريات في وجه :

المترشحين الحاملين على الأقل لشهادة البكالوريا أو لشهادة معترف بمعادلتها لها ؛

المعلمين غير الرسميين المزاولين مهام محضري المختبرات المدرسية والجامعية بتاريخ 23 أكتوبر 1985 بعد توفرهم على سنتين على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في تاريخ إجراء المباراة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسات المشار إليها أعلاه قبل 16 سبتمبر 1991.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1411 (2 يوليو 1991).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1089.91 صادر في 19 من ذي الحجة 1411 (2 يوليو 1991) بإجراء مباريات لتوظيف أعوان التنفيذ بإدارة التعليم العالي.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار للوزير الأول رقم 3.248.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بإدارة التعليم العالي مباريات لتوظيف ستة عشر (16) عونا للتنفيذ ابتداء من 27 سبتمبر 1991 وذلك حسب التوزيع التالي :

المدرسة العليا للتكنولوجيا بوجدة : منصبان (2) شعبة الضرب على الآلة الكاتبة ؛

المدرسة العليا للتكنولوجيا بالدار البيضاء : منصبان (2) شعبة الضرب على الآلة الكاتبة ؛

المدرسة العليا للتكنولوجيا بأكادير : منصبان (2) شعبة الضرب على الآلة الكاتبة ؛

عمادة جامعة عبد المالك السعدي بتطوان : منصبان (2) شعبة الضرب على الآلة الكاتبة ؛

الحي الجامعي بأكادير : منصبان (2) شعبة الضرب على الآلة الكاتبة ؛

كلية الآداب والعلوم الانسانية بأكادير : منصب واحد (1) شعبة الضرب على الآلة الكاتبة ؛

كلية طب الاسنان بالدار البيضاء : منصب واحد (1) شعبة الضرب على الآلة الكاتبة ؛

كلية الطب والصيدلة بالرباط : منصب واحد (1) شعبة الضرب على الآلة الكاتبة ؛

عمادة جامعة المولى إسماعيل بمكناس : منصبان (2) شعبة الادارة ؛

عمادة جامعة ابن طفيل بالقنيطرة : منصب واحد (1) شعبة الادارة.

تفتح المباريات في وجه :

المرشحين المثبتين أنهم من مستوى نهاية السنة الثالثة من التعليم الاعدادي ؛

موظفي أو أعوان الادارات العمومية الذين قضوا أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسات المشار إليها أعلاه قبل 17 سبتمبر 1991.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1411 (2 يوليو 1991).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1090.91 صادر في 19 من ذي الحجة 1411 (2 يوليو 1991) بإجراء مباريات لتوظيف المتصرفين المساعدين بإدارة التعليم العالي.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار للوزير الأول رقم 3.136.73 الصادر في 8 ربيع الآخر1393 (21 ماي 1973) بتحديد تنظيم مباراة ولوج إطار المتصرفين المساعدين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بإدارة التعليم العالي مباريات لتوظيف ثلاثة (3) متصرفين مساعدين ابتداء من 27 سبتمبر 1991 وذلك حسب التوزيع التالي :

المركز الوطني لتنسيق وتخطيط البحث العلمي والتقني بالرباط : منصب واحد (1) ؛

كلية العلوم بالقنيطرة : منصب واحد (1) ؛

المدرسة المحمدية للمهندسين بالرباط : منصب واحد (1).

تفتح المباريات في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة الاجازة في الحقوق أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسات المشار إليها أعلاه قبل 17 سبتمبر 1991.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1411 (2 يوليو 1991).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1091.91 صادر في 19 من ذي الحجة 1411 (2 يوليو 1991) بإجراء مباريات لتوظيف كتاب الادارة بإدارة التعليم العالي.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة لولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار للوزير الاول رقم 3.250.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة لولوج سلك كتاب الادارات العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بإدارة التعليم العالي مباريات لتوظيف عشرة (10) كتاب للادارة ابتداء من 27 سبتمبر 1991 وذلك حسب التوزيع التالي :

عمادة جامعة محمد الخامس بالرباط : منصب واحد (1) ؛

المدرسة المحمدية للمهندسين بالرباط : منصب واحد (1) ؛

كلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء : ثمانية (8) مناصب.

تفتح هذه المباريات في وجه :

المرشحين المثبتين متابعة دروس السنة السادسة من التعليم الثانوي بكاملها ؛

موظفي أو أعوان الادارات العمومية الذين قضوا أربع (4) سنوات على الاقل من الخدمات الفعلية.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى المؤسسات المشار إليها أعلاه قبل 17 سبتمبر 1991.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1411 (2 يوليو 1991).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1092.91 صادر في 19 من ذي الحجة 1411 (2 يوليو 1991) بإجراء مباريات لتوظيف المحررين بإدارة التعليم العالي.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة لولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار للوزير الاول رقم 3.252.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة لولوج سلك المحررين للادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بإدارة التعليم العالي مباريات لتوظيف خمسة محررين ابتداء من 27 سبتمبر 1991 وذلك حسب التوزيع التالي :

كلية العلوم بعين الشق بالدار البيضاء : منصب واحد (1) ؛

كلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء : منصبان (2) ؛

كلية اللغة العربية بمراكش : منصب واحد (1) ؛

كلية الاداب والعلوم الانسانية بمكناس : منصب واحد (1).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تفتح هذه المباريات في وجه :

المرشحين حملة باكالوريا التعليم الثانوي أو الكفاءة في الحقوق أو شهادة معادلة لها الذين يثبتون أنهم تابعوا بنجاح دراسات عليا لمدة سنتين على الاقل ؛

موظفي الادارات العمومية المنتمين لسلك مرتب على الاقل في السلم رقم 6 والذين قضوا أربع (4) سنوات على الاقل من الخدمة بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى المؤسسات المشار إليها أعلاه قبل 17 سبتمبر 1991.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1411 (2 يوليو 1991).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1093.91 صادر في 19 من ذي الحجة 1411 (2 يوليو 1991) بإجراء مباراتين لتوظيف ممونين اثنين بإدارة التعليم العالي.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة لولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1288.86 بتاريخ 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتحديد كيفية إجراء مباراة تعيين الممونين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بإدارة التعليم العالي مباراتان لتوظيف ممونين اثنين ابتداء من 27 سبتمبر 1991 وذلك حسب التوزيع التالي :

كلية العلوم بالقنيطرة : منصب واحد (1) ؛
المدرسة العليا للتكنولوجيا بالدار البيضاء : منصب واحد (1).

تفتح المباراتان المستقلتان في وجه :

المرشحين الحاصلين على الاقل عن الاجازة في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو شهادة معترف بمعادلتها لاحداهما ؛

الموظفين المنتمين الى إطار المقتصدين بتاريخ 23 أكتوبر 1985 بعد توفرهم على 8 سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى المؤسسات المشار إليها أعلاه قبل 17 سبتمبر 1991.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1411 (2 يوليو 1991).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1094.91 صادر في 19 من ذي الحجة 1411 (2 يوليو 1991) بإجراء مباريات لتوظيف أعوان الخدمة بإدارة التعليم العالي.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة لولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار ملكي رقم 3.213.67 الصادر في 11 أكتوبر 1967 بتنظيم مباراة خاصة لولوج سلك أعوان الخدمة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بإدارة التعليم العالي مباريات لتوظيف أربعة عشر عونا للخدمة ابتداء من 27 سبتمبر 1991 وذلك حسب التوزيع التالي :

المدرسة المحمدية للمهندسين بالرباط : منصبان (2) ؛
كلية الاداب والعلوم الانسانية بالقنيطرة : منصبان (2) ؛
كلية العلوم بمراكش : منصبان (2) ؛
كلية العلوم بتطوان : منصب واحد (1) ؛
المدرسة العليا للتكنولوجيا بالدار البيضاء : منصب واحد (1) ؛
كلية العلوم بأكادير : منصب واحد (1) ؛
كلية الاداب والعلوم الانسانية بالجديدة : منصب واحد (1) ؛
كلية اللغة العربية بمراكش : منصب واحد (1) ؛
كلية الاداب والعلوم الانسانية بمكناس : منصب واحد (1) ؛
كلية الطب والصيدلة بالرباط : منصب واحد (1) ؛
كلية العلوم بالجديدة : منصب واحد (1).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى المؤسسات المشار اليها أعلاه قبل 17 سبتمبر 1991.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1411 (2 يوليو 1991).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1134.91 صادر في 19 من ذي الحجة 1411 (2 يوليو 1991) بإجراء مباراة الدخول الى السلك التربوي بالمراكز التربوية الجهوية.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ومناصب الادارات العمومية ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1737.89 الصادر في 23 من ربيع الآخر 1410 (23 نوفمبر 1989) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة الدخول الى السلك التربوي بالمراكز التربوية الجهوية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 23 سبتمبر 1991 مباراة للدخول الى السلك التربوي بالمراكز التربوية الجهوية تفتح في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة الدراسات الجامعية في الآداب أو العلوم أو ما يعادلها أو شهادة السلك الأول من المدارس العليا للأساتذة أو ما يعادلها ، ويخصص لهذه المباراة ألف وثمانمائة وتسعون (1.890) منصبا توزع حسب المراكز والتخصصات كما يلي :

التخصصات	المراكز التربوية الجهوية	المناصب
اللغة الفرنسية	درب غلف - الدار البيضاء ، فاس - سايس ، مكناس - البرج ، الرباط - السويسي.	200
الاجتماعيات	انزكان - أكادير ، درب غلف - الدار البيضاء ، القنيطرة ، مكناس - البرج ، وجدة.	150
اللغة العربية	انزكان - أكادير ، درب غلف - الدار البيضاء ، فاس - سايس ، القنيطرة ، مراكش ، الجديدة ، مكناس - البرج ، وجدة ، آسفي - محمد الخامس.	300
الرياضيات	درب غلف - الدار البيضاء ، الرباط - السويسي.	150
العلوم الطبيعية	درب غلف - الدار البيضاء ، فاس - سايس ، الرباط - السويسي.	260
الدراسات الاسلامية	فاس - سايس ، مراكش ، وجدة.	90
الفيزياء والكيمياء	درب غلف - الدار البيضاء ، الجديدة ، آسفي - محمد الخامس ، الرباط - السويسي.	500
التربية البدنية	تازة ، المدرسة العليا للأساتذة بالدار البيضاء.	240
	المجموع	1890

المادة الثانية

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى اقرب مركز تربوي جهوي يتوفر على التخصص المطلوب وذلك قبل تاريخ 6 سبتمبر 1991 وهم آخر أجل لقبول الطلبات.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1411 (2 يوليو 1991).

عن وزير التربية الوطنية وبتفويض منه :

الكاتب العام للتعليم الابتدائي والثانوي ،

الامضاء : أحمد السبيطي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1137.91 صادر في 19 من ذي الحجة 1411 (2 يوليو 1991) بإجراء مباراة الدخول الى شعبة تكوين أساتذة السلك الثاني بالمدارس العليا للأساتذة.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ومناصب الادارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.88.293 بتاريخ 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989) بإعادة تنظيم المدارس العليا للأساتذة ولاسيما المادة 22 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1805.89 الصادر في 25 من صفر 1410 (27 سبتمبر 1989) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة الدخول الى شعبة تكوين اساتذة السلك الثاني للمدارس العليا للأساتذة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 23 سبتمبر 1991 مباراة الدخول الى شعبة تكوين أساتذة السلك الثاني بالمدارس العليا للأساتذة وذلك لفائدة الحاصلين على اجازة تعليمية أو ما يعادلها.

يخصص لهذه المباراة ألف وأربع مائة وعشرة (1.410) منصبا توزع حسب التخصصات والمدارس كما يلي :

التخصصات	المدارس العليا للأساتذة	المناصب
الرياضيات	الرباط - التقدم ، مراكش ، فاس.	350
الفيزياء والكيمياء	الدار البيضاء ، تطوان ، الرباط - التقدم ، مراكش ، تطوان ، فاس.	250
العلوم الطبيعية	الدار البيضاء ، تطوان ، فاس ، مراكش ، الرباط - التقدم.	180
الفرنسية	مكناس ، تطوان.	250
الانجليزية	الرباط - التقدم.	120
الاسبانية	تطوان.	30
العربية	مراكش ، الرباط - التقدم ، فاس ، مكناس ، تطوان.	90
الاجتماعيات	الرباط - التقدم ، فاس ، تطوان.	80
الدراسات الاسلامية	فاس ، تطوان.	60
	المجموع	1410

المادة الثانية

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى المدرسة العليا للأساتذة المتوفرة على الاختصاص المطلوب وذلك قبل تاريخ 6 سبتمبر 1991 وهم آخر أجل لقبول الطلبات.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1411 (2 يوليو 1991).

عن وزير التربية الوطنية وبتفويض منه :

الكاتب العام للتعليم الابتدائي والثانوي ،

الامضاء : أحمد السبيطي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1138.91 صادر في 19 من ذي الحجة 1411 (2 يوليو 1991) باجراء مباراة الدخول الى مراكز تكوين المعلمين والمعلمات.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ومناصب الادارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.265 بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1400 (25 ابريل 1980) باحداث مراكز تكوين المعلمين والمعلمات ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجرى يوم 2 أكتوبر 1991 اختبار شفوي بالنسبة للمترشحين المقبولين عن طريق الانتقاء بواسطة الحاسوب بناء على النقط المحصل عليها في امتحان شهادة الباكالوريا ، قصد الدخول الى مراكز تكوين المعلمين والمعلمات.

ويخص لهذه المباراة 3.700 مقعد ، وذلك بالمراكز التالية :

أكادير وبني ملال وبنسليمان وبولمان والبيضاء والجديدة والحسيمة والرشيدية والصويرة وفاس وقلعة السراغنة والقنيطرة والخميسات وخنيفرة وخريبكة والعرائش والعيون ومراكش ومكناس والناضور وورزازات ووجدة والرباط وآسفي وسيدي قاسم وسطات وطنجة وتارودانت وتازة وتطوان وتيزنيت.

المادة الثانية

يجب أن تودع ملفات الترشيح بأقرب مركز من مقر سكنى المترشح ابتداء من 15 يوليو 1991 الى غاية 7 سبتمبر 1991 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1411 (2 يوليو 1991).

عن وزير التربية الوطنية وبتفويض منه :
الكاتب العام للتعليم الابتدائي والثانوي ،
الامضاء : احمد السبيطي.

وزارة الداخلية والاعلام

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 996.91 صادر في 13 من ذي القعدة 1411 (28 ماي 1991) بتحديد معادلة شهادة.

وزير الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.038 الصادر في 5 شوال 1382 (فاتح مارس 1963) بمثابة النظام الاساسي الخصوصي لمتصرفي وزارة الداخلية وخاصة الفصل التاسع منه ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقبل لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل التاسع من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه لولوج اطار المتصرفين المساعدين لوزارة الداخلية :

دبلوم الدراسات العليا في التهيئة العمرانية المسلم من طرف جامعة وهران بالجزائر.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 3 رجب 1410 (31 يناير 1990).

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1411 (28 ماي 1991).

الامضاء : ادريس البصري.

وزارة الدولة

(المصلحة الادارية والمالية للبلاط الملكي)

قرار لوزير الدولة رقم 1032.91 صادر في 6 ذي الحجة 1411 (19 يونيو 1991) بتتميم القرار رقم 508.83 بتاريخ 17 من جمادى الآخرة 1403 (فاتح أبريل 1983) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي المصلحة الادارية والمالية للبلاط الملكي.

وزير الدولة ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 المتعلق باللجان الادارية المتساوية الأعضاء من الظهير الشريف رقم 1.58.008 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 508.83 بتاريخ 17 من جمادى الآخرة 1402 (فاتح أبريل 1983) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي المصلحة الادارية والمالية للبلاط الملكي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.750 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة الاعلاميين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.68.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتمم كما يلي الفصل الأول والثاني من القرار رقم 508.83 بتاريخ 17 من جمادى الآخرة 1403 (فاتح أبريل 1983) المشار اليه أعلاه :

« الفصل الأول. – .....

اللجنة 16 : درجة الاعلاميين المختصين ؛

اللجنة 17 : درجة المحررين الممتازين ؛

اللجنة 18 : درجة التقنيين من الدرجة الثانية. »

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يحدد تأليف هذه اللجان كما يلي :

بيان اللجان	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
اللجنة رقم 16 : درجة الاعلاميين المختصين :		
أ ـ ممثلو الموظفين	-	-
ب ـ ممثلو الادارة	-	-
اللجنة رقم 17 : درجة المحررين الممتازين :		
أ ـ ممثلو الموظفين	-	-
ب ـ ممثلو الادارة	-	-
اللجنة رقم 18 : درجة التقنيين من الدرجة الثانية :		
أ ـ ممثلو الموظفين	-	-
ب ـ ممثلو الادارة	-	-

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1411 (19 يونيو 1991).

عن وزير الدولة ،
الحاجب الملكي ،

الامضاء : ابراهيم فرج

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط رقم 1070.91 صادر في 6 ذي الحجة 1411 (19 يونيو 1991) بتحديد شروط وكيفية تنظيم مباراة ولوج السنة الاولى من سلك الاعلاميين لمدرسة علوم الإعلام.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.85.365 الصادر في 27 من جمادى الآخرة 1407 (26 فبراير 1987) بإعادة تنظيم مدرسة علوم الاعلام ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تفتح مباراة ولوج السنة الاولى من سلك الاعلاميين لمدرسة علوم الاعلام بقرار لوزير التخطيط يحدد فيه تاريخ المباراة ويحدد المقاعد المتبارى بشأنها.

ويمكن أن يشارك في هذه المباراة المرشحون المتوفرون على الشروط المحددة في الفصل 18 من المرسوم رقم 2.85.365 المشار اليه أعلاه.

المادة الثانية

تجرى المباراة على المرحلتين التاليتين :

المرحلة الاولى. ـ يرتب فيها المرشحون حسب المعدل العام المحصل عليه في اختبارات شهادة البكالوريا أو ما يعادلها.

المرحلة الثانية. ـ يخضع لها المرشحون المقبولون في المرحلة الاولى والمرشحون الموظفون.

المادة الثالثة

تشتمل المرحلة الثانية على الاختبارات التالية :

1 ـ دراسة وتحليل نص باللغة العربية له علاقة بإحدى ميادين الثقافة العامة (المدة : ساعتان ، المعامل : 2) ؛

2 ـ دراسة وتحليل نص باللغة الفرنسية له علاقة بإحدى ميادين الثقافة العامة (المدة : 3 ساعات ، المعامل : 2) ؛

3 ـ مناقشة موضوع يقترح من طرف لجنة الاساتذة (المدة : 30 دقيقة ، المعامل : 2).

المادة الرابعة

ينقط كل اختبار من 0 الى 20 وتعد كل نقطة تقل على 5/20 اقصائية.

المادة الخامسة

تتألف كل من لجنة المباراة ولجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الاقل يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتخطيط وباقتراح من مدير مدرسة علوم الاعلام.

يرأس لجنة المباراة ولجنة الحراسة مدير المدرسة أو من ينوب عنه.

المادة السادسة

يعلن ، حسب النتائج المحصل عليها ، عن اللائحة النهائية للناجحين في حدود المقاعد المتبارى في شأنها ، والمرشحين المسجلين في لائحة الانتظار.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1411 (19 يونيو 1991).

الامضاء : الراشيدي الفزواني.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط رقم 1071.91 صادر في 6 ذي الحجة 1411 (19 يونيو 1991) بتحديد شروط وكيفية تنظيم مباراة ولوج السنة الاولى من سلك الاعلاميين المختصين لمدرسة علوم الاعلام.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.85.365 الصادر في 27 من جمادى الآخرة 1407 (26 فبراير 1987) بإعادة تنظيم مدرسة علوم الاعلام ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تفتح مباراة ولوج السنة الاولى من سلك الاعلاميين المختصين لمدرسة علوم الاعلام بقرار لوزير التخطيط يحدد فيه تاريخ المباراة وعدد المقاعد المتبارى بشأنها ، ويمكن أن يشارك في هذه المباراة المرشحون المتوفرون على الشروط المنصوص عليها في المادة 19 من المرسوم رقم 2.85.365 المشار اليه أعلاه.

المادة الثانية

تشتمل المباراة على الاختبارات التالية :

1 ـ دراسة وتحليل نص باللغة العربية له علاقة بإحدى ميادين الثقافة العامة (المدة : 3 ساعات ، المعامل : 2) ؛

2 ـ دراسة وتحليل نص باللغة الفرنسية له علاقة بإحدى ميادين الثقافة العامة (المدة : 3 ساعات ، المعامل : 2) ؛

3 ـ دراسة وتحليل نص باللغة الانجليزية (المدة : ساعتان ، المعامل : 2) ؛

4 ـ مناقشة موضوع يقترح من طرف لجنة الاساتذة (المدة : 30 دقيقة ، المعامل : 2).

المادة الثالثة

ينقط كل اختبار من 0 الى 20 وتعد كل نقطة تقل على 5/20 اقصائية.

المادة الرابعة

تتألف كل من لجنة المباراة ولجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الاقل يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتخطيط وباقتراح من مدير مدرسة علوم الاعلام.

يرأس لجنة المباراة ولجنة الحراسة مدير المدرسة أو من ينوب عنه.

المادة الخامسة

يعلن ، حسب النتائج المحصل عليها ، عن اللائحة النهائية للناجحين في حدود المقاعد المتبارى في شأنها ، والمرشحين المسجلين في لائحة الانتظار.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1411 (19 يونيو 1991).

الامضاء : الراشيدي الغزواني.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1031.91 صادر في فاتح ذي الحجة 1411 (14 يونيو 1991) يتمم بموجبه قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1082.87 الصادر في 2 محرم 1408 (28 أغسطس 1987) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بالنسبة لمهندسي الدولة بوزارة التجهيز والتكوين المهني وتكوين الأطر.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1082.87 الصادر في 2 محرم 1408 (28 أغسطس 1987) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بالنسبة لمهندسي الدولة بوزارة التجهيز والتكوين المهني وتكوين الأطر ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم المادة الأولى من القرار رقم 1082.87 المشار إليه أعلاه كما يلي :

« المادة الأولى. – .....

.....

..... والأرصاد الجوية الوطنية ، كلما دعت ضرورة المصلحة لذلك. »

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

يتمم ملحق القرار المشار إليه أعلاه كما يلي :

« برنامج مواد الاختبار.

(الباقي بدون تغيير).

شعب وبرامج المادة المتعلقة ببحث انتقادي لمشروع أو دراسة

شعبة الأرصاد الجوية

– الارصاد الجوية الديناميكية والتنبؤات العددية :

* التنبؤات العامة ؛
* التنبؤات العددية ؛
* التنبؤات على القياس المتوسط ؛
* التنبؤات السينوبتيكية ؛
* التنبؤات الخاصة.

– علم المناخ :

* المناخ المطبق في مختلف القطاعات الاقتصادية : في الفلاحة ، تدبير المياه ، الطاقات المعروفة والمتجددة ، علم البيئة.

– الاعلاميات والنماذج العددية :

* خلق طرق إعلامية لمعالجة المعطيات الرصدية ؛
* نماذج عددية كلاسيكية ؛
* ادماج النماذج العددية في اصدار التنبؤات الخاصة بالمغرب ؛
* النموذج الباروطروفي ؛
* النماذج التي تشتمل على عدة مستويات ؛
* الظروف عند الحدود ؛
* نماذج ثنائية الابعاد والمرتبطة بالزمن ».

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداءا من فاتح يناير 1991.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1411 (14 يونيو 1991).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 962.91 صادر في 14 من ذي الحجة 1411 (27 يونيو 1991) بتتميم قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف في سلك المحللين والمحددة بموجب القرار رقم 103.84 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1404 (23 يناير 1984).

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.80.100 الصادر في 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الاعلاميائيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل 11 منه ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 103.84 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1404 (28 يناير 1984) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف في سلك المحللين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم قائمة الشهادات المحددة بموجب القرار رقم 103.84 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1404 (28 يناير 1984) المشار إليه أعلاه كما يلي :

شهادة الباكلوريا في الاعلاميات التطبيقية المسلمة من طرف جامعة مونكتون بكندا مشفوعة بشهادة الباكلوريا للتعليم الثانوي (الشعبة العلمية أو التقنية) أو شهادة معادلة لها.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1411 (27 يونيو 1991).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة التربية الوطنية

نتائج مباراة لتوظيف الأساتذة المحاضرين المبرزين بكلية الطب والصيدلة بالرباط (دورة 20 نوفمبر 1990)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

المرشحون المدنيون

العلوم الأساسية :

علم التشريح المرضي : المنصوري فاطمة.

العلوم السريرية :

الطب الداخلي : عوني محمد ؛

طب أمراض القلب : عابر السعدية ؛

التخدير والانعاش : حراقي طارق ؛

الجراحة العامة : احيوض فطومة ، شقوف محمد رشيد وبنجلون أميرة ؛

مبحث المجاري البولية : مرزوق محمد ؛

طب الأطفال : حمداني معاد وبنحمو بديعة ؛

طب أمراض النساء والتوليد : خرباش عائشة ؛

جراحة الدماغ والاعصاب : العزوزي المصطفى ؛

طب الأمراض النفسية والعقلية : الرضاوي كمال ؛

علم الأعصاب : لا أحد.

المرشحون العسكريون

العلوم السريرية :

الجراحة القلبية الوعائية : لا أحد ؛

الطب الداخلي : هاشم محمد ؛

طب أمراض العيون : تغزاز عبد الله ؛

طب الأمراض الجلدية : السدراتي عمر.

نتائج مباراة لتوظيف الاساتذة المساعدين بكلية الطب والصيدلة بالرباط (دورة 20 نوفمبر 1990)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

المرشحون المدنيون

العلوم الاساسية

علم التشريح : لا أحد.

علم التشريح المرضي : لا أحد.

علم الاحياء : لا أحد.

علم وظائف الاعضاء : لا أحد.

علم الجراثيم : لا أحد.

علم البحث في الدم : لا أحد.

الكيمياء الحيوية والكيمياء : لا أحد.

علم الصيدلة : لا أحد.

علم الطفيليات : لا أحد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العلوم السريرية

الطب الداخلي : بن عزوز مصطفى.
التشريح والجراحة : بنسليمان يونس وجليل عبد الواحد.
جراحة الدماغ والاعصاب : عبد المومن المصطفى والعبادي ناجية.
مبحث أمراض الاذن والانف والحنجرة : الصقلي الحسني ليلى وبوالعيش محمد.
طب امراض العيون : وزاني شاهدي بهية ، ابراهيمي وفاء وبولنوار عبد الكريم.
طب أمراض النساء والتوليد : برهمي رضا سليمان ، بايبدة عبد العزيز ، ركالة عبد الحق ، برگاش سمير والبنشعبوشي عبد الرحمان.
طب الاطفال : لا أحد.
طب تشخيص الامراض بالاشعة الكهربائية : الصنهاجي لطيفة والشامي الهام.
علم المداواة بالاشعة : لا أحد.

المرشحون العسكريون

العلوم الاساسية

علم التشريح المرضي : لا احد.

استدراك أخطاء وقعت بالجريدة الرسمية عدد 4097 بتاريخ 23 من شوال 1411 (8 ماي 1991) صفحة 637

نتائج مباراة لتوظيف المونين بالمصلحة المركزية للتعليم العالي بالرباط

(دورة 18 يناير 1991)

بدلا من : 20 نوفمبر 1991.

يقرأ : 18 يناير 1991.

نتائج مباراة لتوظيف عون واحد للخدمة بكلية الاداب والعلوم الانسانية بمراكش

(دورة 8 فبراير 1991)

بدلا من : حجر فاطمة.

يقرأ : جحر فاطمة.

نتائج مباراة لتوظيف محضري المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة بإدارة التعليم العالي

(دورة 14 نوفمبر 1990)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق

كلية العلوم رقم (1) الدار البيضاء

لائحة (أ) : كرم الادريسي حميد.

(الباقي بدون تغيير).

وزارة السكنى

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد

(دورة 26 ماي 1991)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : لا شيء :
لائحة (ب) : عرومي شنتوفي محمد وبراضي عبد القادر.
لائحة (ج) : لا شيء.

الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان وبشؤون اتحاد المغرب العربي

نتائج المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان الخدمة (السلم 1)

(دورة 16 يونيو 1991)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : ناموس الحسن :
لائحة (ب) : لا أحد :
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ السلم 2 (شعبة الادارة)

(دورة 16 يونيو 1991)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : حميدو رشيد :
لائحة (ب) : لا أحد :
لائحة (ج) : لا أحد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نتائج المباراة الخاصة بولوج سلك الاعوان العموميين من الصنف الثالث (السلم 4) (دورة 16 يونيو 1991)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : بنسودة محمد :

لائحة (ب) : لمقدم المكي :

لائحة (ج) : لا احد.

إعـــلانـــات وبـــلاغـــات

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون

بلاغات

تفضل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره ، فاستقبل بتاريخ 6 ذي الحجة 1411 (19 يونيو 1991) السيد عبد المجيد العالم وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية بولونيا.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*
* *

تطبيقا للتعليمات المولوية السامية ، تقرر انهاء مهام السيد عبد المجيد العالم كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية الزاييز ابتداء من 6 ذي الحجة 1411 (19 يونيو 1991).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*
* *

تفضل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره ، فاستقبل بتاريخ 6 ذي الحجة 1411 (19 يونيو 1991) السيد تاج الدين بادو وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية بكندا.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*
* *

تطبيقا للتعليمات المولوية السامية ، تقرر انهاء مهام السيد تاج الدين بادو كسفير للمملكة المغربية لدى الجمهورية الفيدرالية التشيكية والسلوفاكية ابتداء من 6 ذي الحجة 1411 (19 يونيو 1991).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

تفضل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره ، فاستقبل بتاريخ 6 ذي الحجة 1411 (19 يونيو 1991) السيد عمر بلكورة وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى الجمهورية الفيدرالية التشيكية والسلوفاكية.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*
* *

تطبيقا للتعليمات المولوية السامية ، تقرر انهاء مهام السيد عمر بلكورة كسفير للمملكة المغربية لدى مملكة الدنمارك ابتداء من 6 ذي الحجة 1411 (19 يونيو 1991).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*
* *

تفضل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره ، فاستقبل بتاريخ 6 ذي الحجة 1411 (19 يونيو 1991) السيد عبد السلام زنيند وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*
* *

تطبيقا للتعليمات المولوية السامية ، تقرر انهاء مهام السيد عبد السلام زنيند كسفير للمملكة المغربية لدى المملكة البريطانية ابتداء من 6 ذي الحجة 1411 (19 يونيو 1991).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*
* *

تفضل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره ، فاستقبل بتاريخ 6 ذي الحجة 1411 (19 يونيو 1991) السيد سيدي محمد الرحالي وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى الجمهورية الفيدرالية النيجيرية.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*
* *

تفضل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره ، فاستقبل بتاريخ 6 ذي الحجة 1411 (19 يونيو 1991) السيد عبد الرحمان الكوهن وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية هنغاريا.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تفضل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره ، فاستقبل بتاريخ 6 ذي الحجة 1411 (19 يونيو 1991) السيد محمد اكديرة وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية تركيا.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

* * *

تفضل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره ، فاستقبل بتاريخ 6 ذي الحجة 1411 (19 يونيو 1991) السيد سعد بادو وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى مملكة السويد.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

* * *

تفضل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره ، فاستقبل بتاريخ 6 ذي الحجة 1411 (19 يونيو 1991) السيد حسن الفاسي الفهري وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى الجمهورية الاشتراكية ليوغوسلافيا.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

* * *

تفضل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره ، فاستقبل بتاريخ 6 ذي الحجة 1411 (19 يونيو 1991) السيد بناصر ادريسي قيطوني وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية بلغاريا.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

تفضل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره ، فاستقبل بتاريخ 6 ذي الحجة 1411 (19 يونيو 1991) السيد عبد المجيد البواب وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية رومانيا.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

* * *

تفضل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره ، فاستقبل بتاريخ 6 ذي الحجة 1411 (19 يونيو 1991) السيد زين العابدين العلوي وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

* * *

تفضل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره ، فاستقبل بتاريخ 6 ذي الحجة 1411 (19 يونيو 1991) السيد المختار انكاي وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى مملكة الدنمارك.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

* * *

تفضل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره ، فاستقبل بتاريخ 6 ذي الحجة 1411 (19 يونيو 1991) السيد سيدي خليل الحداوي وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى المملكة البريطانية.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

* * *

تفضل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره ، فاستقبل بتاريخ 6 ذي الحجة 1411 (19 يونيو 1991) السيد محمد الحبيب الفاسي الفهري وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية النامسا.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.